

بنك أسئلة واختبارات شهرية سلاح الأزهرى



بنك الأسئلة على منهج شهر أكتوبر

س ١ اكتب المصطلح الشرعي لما يأتي:

- ١ التعدى الواقع على النفس والأعضاء.
- ٢ أن يتعمد إنسان ضرب إنسان آخر بسلاح أو بشيء يقتل غالبًا كالضرب بالحجر العظيم.
- ٣ أن يُقتل القاتل كما قُتل المقتول.
- ٤ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح وما أجري مجرى السلاح.
- ٥ أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبًا.
- ٦ هو الذي لا يتعمد فيه الإنسان قتل غيره وإنما يقع الفعل على سبيل الخطأ.
- ٧ أن يقوم إنسان بغير قصد اعتداء، بفعل في غير ملكه يترتب عليه قتل إنسان آخر.
- ٨ أن يعفو أولياء المقتول عن الجاني ويتنازلوا عن حقهم في القصاص.
- ٩ اسم للمال الذي هو بدل النفس أو المال الذي يدفع إلى أولياء المجني عليه.

س ٢ اعلل أو دلل ما يأتي:

- ١ القتل العمد يوجب الإثم.
- ٢ من موجبات القتل العمد الحرمان من الميراث.
- ٣ ليس في القتل العمد كفارة على القاتل.
- ٤ يجب القصاص في القتل العمد.
- ٥ القتل شبه العمد يوجب الإثم.
- ٦ القتل شبه العمد يوجب الكفارة.
- ٧ القتل شبه العمد يوجب الحرمان من الميراث.
- ٨ ليس في القتل شبه العمد قصاص.
- ٩ ليس في القتل الخطأ إثم.
- ١٠ القتل الخطأ نفسه لا يخلو من الإثم.
- ١١ القتل بسبب لا كفارة فيه ولا إثم ولا يتعلق به حرمان من الميراث.
- ١٢ ÷ والمجنون إذا قتل ليس عليهما قصاص.
- ١٣ القصاص يدل على عدل الشريعة الإسلامية.

- ١٤ لا يقتص من الوالد لو قتل ابنه. ١٥ يقتص من الولد لو قتل والده.
- ١٦ لا يكون القصاص إلا بالسيف. ١٧ ليس في دون النفس شبه عمد.
- ١٨ إن عفا أحد الأولياء أو صالح على عوض سقط حق الأولياء الباقين في المطالبة بالقصاص.
- ١٩ علل: إذا قتل جماعة واحداً يقتص منهم جميعاً.
- ٢٠ إذا طالب أحد الأولياء بالقصاص نفذ له القاضي طلبه وسقط حق الباقين.
- ٢١ إذا قطع رجلان يد رجل واحد أو رجله لا قصاص على واحد منهما، ويجب عليهما نصف الدية.
- ٢٢ إذا قطع واحد يميني رجلين قطعه القاضي وأخذ منه نصف الدية وتقسّم بينهما بالتساوي.
- ٢٣ رمى رجلاً بسهم فنفذ إلى آخر فماتا، فالقصاص على الرجل الأول والدية على الرجل الثاني.
- ٢٤ سميت عاقلة القاتل بذلك.

س ٣ أكمل:

- ١ الجناية نوعان: جناية على وجناية على
- ٢ ليس في القتل شبه العمد
- ٣ الأحكام المترتبة على القتل شبه العمد هي و و
- ٤ القتل الذي أجري مجرى الخطأ بالقتل الخطأ إلا أنه يفارقه في أنه صادر من
- ٥ يترتب على القتل بسبب
- ٦ إذا أكره القاتل على القتل فإن القصاص يكون على
- ٧ إذا جرح إنسان غيره عمداً وظل المجروح مريضاً بجرحه وملازماً للفراش حتى مات فعلى مَنْ جرحه
- ٨ إذا قتل جماعة واحداً عمداً جميعاً.
- ٩ إذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين جميعاً وطالبوا بالقصاص فإنه ويسقط ولا شيء على
- ١٠ لأنهم اجتمعوا على قتله، وزهق الروح لا يتجزأ فصار كل واحد مستوفياً جميع حقه.
- ١١ الدية قسمان و
- ١٢ مقدار الدية المخففة تقسم
- ١٣ مقدار الدية من الذهب دينار ومن الفضة درهم.
- ١٤ مقدار الدية من البقر بقرة ومن الغنم شاة.
- ١٥ إذا كان العضو واحداً ومن اعتدى على جفن واحد فعليه الدية.
- ١٦ من ركب دابة أو سيارة فأتلف شيئاً فعليه
- ١٧ إذا تلفت حاسة السمع فعليه
- ١٨ إذا قطع لسان آدمي فعليه
- ١٩ إذا مات مَنْ عليه قصاص لفوات

س ٤ أجب عما يأتي:

- ١ متى يسقط القصاص في القتل العمد؟
- ٢ ما الفرق بين القتل الخطأ وما أجري مجرى الخطأ؟
- ٣ ما الأحكام المترتبة على القتل بسبب؟
- ٤ ما شروط وجوب القصاص؟



بنك الأسئلة على منهج شهر نوفمبر

س ١ اكتب المصطلح الشرعي لما يأتي:

- ١ العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. (.....)
- ٢ وطء الرجل امرأة لا تحل له ولا شبهة له فيها. (.....)
- ٣ شهادة أربعة من الرجال العدول في مجلس واحد على رجل أو امرأة بالزنا. (.....)
- ٤ اعتراف الزاني على نفسه بالزنا. (.....)
- ٥ أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً مسلماً دخل بزوجه بعد أن عقد عليها عقدًا صحيحاً. (.....)
- ٦ الرمي بالزنا. (.....)
- ٧ تأديب دون الحد. (.....)
- ٨ أخذ البالغ العاقل نصاباً خفية من حرز لا شبهة فيه. (.....)
- ٩ خروج واحد أو جماعة بسلاح أو قوة لقطع الطريق لإخافة المارة أو سرقته. (.....)
- ١٠ كل شراب مُسكر. (.....)

س ٢ أكمل:

- ١ أكثر حد القذف جلدة وعند أبي يوسف جلدة.
- ٢ قال لا يقام الحد على المقر بالسرقة إلا إذا أقر مرتين.
- ٣ عند لا يشترط تكرار الإقرار في حد السرقة.
- ٤ قيمة الدينار جرام من الذهب.
- ٥ قيمة الدرهم جرام من الفضة.
- ٦ على من سرق أبويه أو ولده.
- ٧ قال : لا بد من وجود السكر أو رائحة الخمر وقت الإقرار.
- يرى عدم اشتراط وجود السكر أو رائحة الخمر وقت الإقرار.
- ٨ حد شرب الخمر جلدة لإجماع.
- ٩ لا تقبل شهادة في الحدود.
- ١٠ لا يقام حد شرب الخمر على بشرب الخمر ثم رجوع عن إقراره.
- ١١ عقوبة شارب المخدرات بما يراه القاضي مناسباً.
- ١٢ يثبت حد الزنا بأحد أمرين: و.....
- ١٣ لا يقام الحد على الزاني بمجرد الشهادة عليه إلا بعد إجابة الشهود عن حقيقة الزنا وكيفيته و.....
- و..... وبمن زنى، فإن أجاب الشهود سأل القاضي عنهم فإن ثبت عدالتهم وأقام الزاني.

١٤ يستحب للقاضي في كل مرة يعترف فيها المقر على نفسه بالزنا أن و ليرجع عن

١٥ إذا تبين للقاضي من إقرار الزاني بالزنا وجب عليه

١٦ عقوبة الزاني غير المحصن وعقوبة الزاني المحصن

١٧ إذا زنى غير المحصن وكان مريضاً يتعذر إقامة الحد عليه فإن القاضي أما

١٨ إذا كان الزاني محصناً وكان مريضاً لأنه

١٩ إذا زنت الحامل حتى تضع حفاظاً على وقال

لا يقام عليها الحد حتى يستغني الولد عنها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته.

٢٠ الذين يتضررون بقذف الميت هم ، وأبوه وجده

س ٣ أجب عما يأتي:

١ ما الحكمة من مشروعية الحدود؟

٢ ما موقف الإسلام من الزنا؟ وبم يثبت حد الزنا؟

٣ ما عقوبة الزاني؟ وما الفرق بين الزاني المحصن وغير المحصن؟

٤ ما شروط الإحصان؟

٥ ما الأشياء التي تؤجل إقامة الحد؟

٦ هل يلحق الزاني المقر الرجوع عن إقراره؟ دلل على ذلك؟

٧ ما كيفية جلد القاذف؟ وما مقدار حد القذف؟ وما دليله؟

٨ ما شروط إقامة حد القذف؟

٩ من الذي له حق النظر في عقوبة التعزير؟

١٠ ما أقل التعزير وما أكثره؟ وما رأى أبي يوسف؟

١١ بم تثبت السرقة؟ وما شروط إقامة حد السرقة؟

١٢ ما عقوبة قطاع الطريق؟

١٣ هل ينطبق حد الحرابة على الإرهابيين؟

١٤ بم يثبت حد شرب الخمر؟

س ٤ علل أو دلل:

١ القصاص لا يسمى حدًا.

٢ التعزير لا يسمى حدًا.

٣ لا يقام الحد على الزانية الحامل.

٤ في حد القذف يفرق الضرب على أعضائه مع تجنب الوجه والرأس والفرج.

٥ التعزير يرجع إلى نظر القاضي.

٦ لا بد لإقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق دينارًا.

٧ إذا اشترك جماعة في سرقة وبلغ نصيب كل منهم نصابًا أقيم الحد على الجميع.

٨ حد شرب الخمر ٨٠ جلدة.

٩ يحرم شرب الأفيون والحشيش.

س ٥ ما الحكم الشرعي لما يأتي:

١ الشهادة على الزاني .

٢ رجوع المقر بالزنا عن إقراره قبل أو أثناء استيفاء الحد عليه.

٣ رجوع شهود الزنا بعد الحكم وقبل تنفيذ الحد.

- ٤ رجوع شهود الزنا بعد إقامة الحد.
٥ رجوع أحد شهود الزنا بعد الرجم.
٦ نقص عدد شهود الزنا عن أربعة.
٧ حُدَّ المسلمُ حُدَّ القذف.
٨ قذف الأموات.
٩ قال لغيره: يا فاسق.



بنك الأسئلة على الميراث - شهر نوفمبر

س١ اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ تعلم علم الميراث.....
٢ من موانع الإرث.....
٣ ممن لا يسقط من الورثة بحال.....
٤ يتوقف الإرث على وجود.....
٥ من أركان الإرث.....
٦ من أسباب الإرث.....
٧ الزوجية من.....
(فرض عين - فرض كفاية - واجب)
(اختلاف الدين - القتل - كلاهما)
(الأخت لأب - الجد - الزوجة)
(موانعه - أسبابه - أدواته)
(الوصية - الحجب - الوارث)
(القرابة - الزوجية - كلاهما)
الميراث. (موانع - أسباب - أحكامه)

س٢ حل المسائل الآتية:

- ١ زوج - أخت ش - أم
٢ بنت - أخ ش - بنت ابن
٣ بنت - أخت ش - زوج
٤ زوج - عم - أخت شقيقة
٥ بنت - أخت ش - زوج
٦ بنت - أخت لأب - عم
٧ بنت - أب - أخ شقيق
٨ أخت لأب - عم
٩ بنت ابن - أخت شقيقة
١٠ بنت ابن - أخت لأب
١١ زوج - ابن عم - أب
١٢ بنت ابن - جد

س٣ أكمل العبارات الآتية:

- ١ يستحق الزوج النصف إذا.....
٢ تستحق الأخت الشقيقة النصف إذا.....
٣ تستحق الأخت الشقيقة النصف إذا.....
٤ تستحق البنت الصليبة النصف إذا.....
٥ تستحق بنت الابن النصف إذا.....



بنك الأسئلة على منهج شهر ديسمبر

س١ ما الحكم الشرعي فيما يلي:

- ١ لم يذكر اسم الله عند الاصطياد.
٢ كانت آلة الصيد لا تجرح مثل الخشبة و الحجر غير المحدد.
٣ وجد الصائد الصيد حيًّا مجروحًا وتركه مجروحًا حتى مات ولم يذبحه.
٤ خنق الكلب الصيد فقتله ولم يجرحه.
٥ رمى صيدًا فوق وقع في الماء فمات.
٦ رمى صيدًا فوق وقع على سطح أو شجرة.
٧ رمى صيدًا فوق وقع على الأرض.

- ٨ ذبيحة الكتابي .
- ٩ ذبيحة المجوسي .
- ١٠ ذبيحة المرتد- الوثني - المحرم بحج أو عمرة .
- ١١ قال الذابح: «اللهم اغفر لي» «سبحان الله» «الحمد لله» عند الذبح .
- ١٢ ذبح الإبل من أعلى العنق .
- ١٣ ذبح البقر والغنم من أعلى العنق .
- ١٤ بلغ الذابح النخاع عند الذبح .
- ١٥ قطع رأس الذبيحة قبل أن تسكن .
- ١٦ الذبح من القفا .
- ١٧ نحر ناقة أو بقرة فوجد في بطنها جنيئاً ميتاً .
- ١٨ أكل الطافي من السمك
- ١٩ التضحية بما لا قرن لها .
- ٢٠ اشترى الأضحية سليمة ثم أصابها عيب .
- ٢١ الأكل من الأضحية والادخار منها .
- ٢٢ أعطى أجر الجزار من الأضحية .

س٢ اكتب المصطلح الفقهي فيما يأتي:

- ١ كل حيوان ممتنع بأصل خلقته ولا يمكن أخذه إلا بحيلة .
 - ٢ ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية .
- (.....)
- (.....)

س٣ أجب عما يأتي:

- ١ ما الذي يجوز اصطياده؟
- ٢ متى تكون التسمية؟ وما صيغتها؟
- ٣ ما شروط وجوب الأضحية؟
- ٤ ما الفرق بين ذبح الإبل وذبح البقر والغنم؟
- ٥ ما الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق؟
- ٦ ما لا يجزي من الأضحية؟ ما يجزي من الأضحية؟
- ٧ ما الحكم إذا أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر؟

س٤ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ:

- ١ يجوز الاصطياد بكل أداة تجرح عادة .
 - ٢ قال أبو حنيفة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في الذبح .
 - ٣ لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره الطافي منه .
- ()
- ()
- ()

س٥ دلل أو علل:

- ١ الجراد يجوز أكله ولا ذكاة له .
- ٢ أفضل وقت للأضحية أول أيام النحر .
- ٣ يستحب للمضحى أن يتصدق بجلد الأضحية .
- ٤ يستحب أن يذبح أضحيته بيده .
- ٥ وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه .



بنك الأسئلة على الميراث - شهر ديسمبر

س ١ أجب عما يأتي:

- ١ متى تستحق الزوجة الربع؟
- ٢ متى تستحق الأم السدس؟
- ٣ متى تستحق بنت الابن السدس؟
- ٤ متى يستحق الزوج الربع؟
- ٥ مَنْ يستحق الربع؟
- ٦ مَنْ يستحق الثلث؟
- ٧ مَنْ يستحق الثلثين؟
- ٨ متى تستحق الأم الثلث؟
- ٩ متى تستحق الأخت الشقيقة الثلثين؟
- ١٠ من أصحاب فرض السدس؟

س ٢ مسائل الميراث:

- ١ ماتت وتركت : زوجًا - أمًا - بنت ابن .
- ٢ ماتت وتركت : زوجًا - بنت ابن - أختًا ش - زوجة .
- ٣ مات وتركت : زوجة - بنتًا - أمًا .
- ٤ ماتت وتركت : زوجًا - بنت ابن - أختًا ش .
- ٥ مات وتركت: بنتًا - بنت ابن - أختًا ش .
- ٦ ماتت وتركت : زوجًا - أب - بنتًا - أمًا .
- ٧ مات وتركت : أمًا - زوجة - بنتًا .
- ٨ مات وتركت : أختًا لأم - أمًا - بنتًا .
- ٩ مات وتركت : بنتين - أختًا لأم - أمًا .
- ١٠ مات وتركت : أختين ش - زوجًا - أمًا - بنتًا ص .

(الاختبار الأول)

الاختبارات الشهرية - شهر أكتوبر

س ١ اكتب المصطلح الشرعي فيما يأتي:

- ١ التعدي الواقع على النفس والأعضاء.
 - ٢ أن يُقتل القاتل كما قُتل المقتول.
 - ٣ أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبًا.
 - ٤ اسم للمال الذي هو بدل النفس.
- (.....)
- (.....)
- (.....)
- (.....)

س ٢

١ علل؟

- ١ القتل شبه العمد يوجب الإثم .
- ٢ ليس فيما دون النفس شبه عمد .
- ٣ القتل الخطأ نفسه لا يخلو من الإثم .
- ٤ إذا مات من وجب عليه القصاص سقط القصاص

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ إذا قتل جماعة واحدًا..... (يقتص منهم جميعًا - سقط القصاص - القصاص على أكبرهم)
- ٢ مقدار الدية من الغنم..... شاه (ألف - ألفين - مائتين)
- ٣ يترتب على القتل بسبب..... (القصاص - الإثم - الدية المخففة على العاقلة - الحرمان من الميراث)

س ٣ أجب عما يأتي:

- ١ ما شروط وجوب القصاص؟
- ٢ ما مواع الميراث؟
- ٣ ما أركان الارث؟

الاختبارات الشهرية - شهر أكتوبر (الاختبار الثاني)

س١ اعلل أو دلل:

- ١ يجب القصاص في القتل العمد.
- ٢ يقتص من الولد إذا قتل أباه.
- ٣ إذا قطع رجلان يد رجل واحد لا قصاص على واحد منهما ويجب عليهما نصف الدية.

س٢ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ لا يكون التغليظ في الدية إلا في (الذهب - الغنم - الإبل) فقط.
- ٢ إذا فقأ عيناً واحدة لإنسان فعليه (الدية كاملة - نصف الدية - ربع الدية)
- ٣ يترتب على القتل بسبب (القصاص - الحرمان من الميراث - الدية المخففة على العاقلة)
- ٤ المال الذي يدفع إلى أولياء المجني عليه بدل القصاص يسمى (القَوْد - الدية - أرش الجنائية)

س٣ ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ قتل جماعةً واحداً.
- ٢ رمى رجلاً بسهم فنفذ إلى آخر فماتا.
- ٣ قطع واحد يميني رجلين.

س٤ ما شروط الإرث؟

الاختبارات الشهرية - شهر أكتوبر (الاختبار الثالث)

س١ اكتب المصطلح الشرعي فيما يأتي:

- ١ أن يعتمد إنسان ضرب إنسان آخر بسلاح أو ما يقتل غالباً. (.....)
- ٢ أن يقوم الإنسان بفعل في غير ملكه يترتب عليه قتل إنسان آخر. (.....)
- ٣ أن يعفو أولياء المقتول عن الجاني ويتنازلوا عن حقهم في القصاص. (.....)

س٢ ما الحكم الشرعي لما يأتي:

- ١ قتل صبيٍّ أو مجنونٍ.
- ٢ طالب أحد أولياء المقتول بالقصاص، وكان الجاني قتل أكثر من مقتول.
- ٣ ماتت بهيمة بسبب حفرة في طريق الناس.
- ٤ قطع لسان آدمي.

س٣ أكمل:

- ١ لا قَوْد إلا.....
- ٢ القتل بسبب..... الحرمان من الميراث لأن القتل..... حقيقة.
- ٣ ليس في القتل الخطأ..... لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ». بينما القتل الخطأ نفسه..... الإثم لشبهة.....
- ٤ الدية في البقر..... بقرة. وفي الغنم..... شاة.
- ٥ إذا مات وعليه قصاص..... و..... على أحدٍ غيره.

س٤ عرف علم الميراث، وما حكم تعلمه مع ذكر الدليل؟

(الاختبار الأول)

الاختبارات الشهرية - شهر نوفمبر

س ١ بين الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ رجوع الشهود بعد الحكم وقبل تنفيذه.
- ٢ حُدَّ المسلمُ حدَّ القذف .
- ٣ قال لغيره: «يا فاسق»
- ٤ شرب المخدرات.
- ٥ شهادة النساء في الحدود.

س ٢ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ قال..... لا بد من وجود السكر أو رائحة الخمر وقت الإقرار. (أبو حنيفة- محمد بن الحسن- أبو يوسف) (٧٠- ٨٠- ٧٩)
- ٢ حد شرب الخمر..... جلدة.
- ٣ عقوبة..... الرجم حتى الموت. (الزاني غير المحصن- الزاني المحصن - كلاهما)
- ٤ الإحصان في القذف معناه..... (الدخول بامرأة في عقد صحيح- العفة- كلاهما)
- ٥ إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم عليه..... (الدية - ربع الدية - ثلاثة أرباع الدية)

س ٣ أجب عما يأتي:

- ١ ما كيفية جلد القاذف؟
- ٢ من يرث ومن لا يرث في المسألة الآتية: زوج - أخت شقيقة والتركة ٥٠ فداناً.

(الاختبار الثاني)

الاختبارات الشهرية - شهر نوفمبر

س ١ علل:

- ١ التعزير لا يسمى حدًا.
- ٢ التعزير يرجع إلى نظر القاضي .
- ٣ حد القذف ثمانون جلدة.

س ٢ ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره .
- ٢ نقص عدد الشهود في حد الزنا عن أربعة.
- ٣ رجع الشهود بعد إقامة الحد على الزاني.

س ٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ:

- ١ تقبل شهادة المرأة في الحدود.
 - ٢ التعزير تأديب دون الحد.
 - ٣ لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبدًا.
 - ٤ قذف الأموات حرام.
 - ٥ يقام حد شرب الخمر على شارب المخدرات.
 - ٦ مَنْ قال لغيره: يا فاسق: يقام عليه حد القذف.
- ()
()
()
()
()
()

س ٤ أجب عما يأتي:

- ١ ما أسباب الإرث؟
- ٢ متى تستحق الأخت لأب النصف؟
- ٣ حل المسألة الآتية: زوج - بنت صليبة.

الاختبارات الشهرية - شهر نوفمبر (الاختبار الثالث)

س ١ علل:

- ١ يستحب للقاضي في كل مرة يعترف بها الزاني أن يرده ويخرجه من مجلسه.
- ٢ لا يقام الحد على الزانية الحامل حتى تضع.
- ٣ يفرق الضرب في حد القذف ولا يضرب على الرأس والوجه والفرج. ٤ يحرم شرب الأفيون.

س ٢ اكتب المصطلح الشرعي لما يأتي:

- ١ العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.
 - ٢ اعتراف الزاني على نفسه بالزنا.
 - ٣ الرمي بالزنا.
 - ٤ تأديب دون الحد.
- (.....)
- (.....)
- (.....)
- (.....)

س ٣ أكمل:

- ١ أكثر التعزير جلدة وعند أكثره ٧٥ جلدة.
- ٢ قال لا يحد حد السرقة إلا إذا أقر مرتين.
- ٣ قيمة الدينار جرام من
- ٤ النساء في الحدود.
- ٥ لا بد في إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق

س ٤ أجب عما يأتي:

- ١ متى تستحق الأخت الشقيقة النصف؟
- ٢ من يرث ومن لا يرث في المسألة الآتية: أخت ش - بنت ابن.

الاختبارات الشهرية - شهر ديسمبر (الاختبار الأول)

س ١ بين الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ لم يذكر اسم الله على ذبيحته متعمداً.
- ٢ خنق الكلب الصيد فقتله ولم يجرحه.
- ٣ ذبيحة الكتابي.
- ٤ أكل الطافي من السمك.
- ٥ الادخار من الأضحية.

س ٢ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ ذبح الإبل من أعلى العنق. (يستحب - يجوز - جاز ويكره)
- ٢ إذا وجد في بطن الذبيحة جنيناً لا يؤكل منه مطلقاً عند (أبي حنيفة - الصحابين - محمد بن الحسن)
- ٣ اشترى الأضحية سليمة وكان غنياً ثم أصابها عيب (تجزئه - عليه شراء غيرها - وهبها حية)
- ٤ إذا ذبح من القفا وبقيت حية حتى قطعت العروق الأربعة (حلت الذبيحة - يكره - لم تؤكل)

س ٣ أجب عما يأتي:

- ١ متى تستحق الزوجة الربع؟
- ٢ مات وترك، زوجة - بنت ابن - أختاً لأب.

الاختبارات الشهرية - شهر ديسمبر (الاختبار الثاني)

س ١ دِلُّ أَوْ عَلِّ:

- ١ لا تؤكل ذبيحة المجوسي.
- ٢ الجراد يجوز أكله ولا ذكاة فيه.
- ٢ يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه.

س ٢ ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ الذبح من القفا.
- ٢ نحر ناقة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا.
- ٢ رمى صيدًا فوق في الماء.

س ٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

- ١ يجوز الاصطياد بكل أداة تجرح عادة.
 - ٢ عند أبي حنيفة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء مع الودجين في الذبح.
 - ٢ لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره الطافي.
- ()
()
()

س ٤ أجب عما يأتي:

- ١ متى تستحق الزوجة الثمن؟
- ٢ مات وترك: زوجًا - أختًا شقيقة - بنت ابن فما نصيب كل وارثًا؟

الاختبارات الشهرية - شهر ديسمبر (الاختبار الثالث)

س ١ أكمل العبارات الآتية:

- ١ إذا رمى صيدًا فوق على سطح فمات
- ٢ أكل الطافي من السمك
- ٢ ذبيحة المرتد
- ٢ بينما ذبيحة الكتابي
- ٤ اصطياد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان إذا قصد الانتفاع بجلده.

س ٢ أجب عما يأتي:

- ١ ما شروط المذكي (الذابح)؟
- ٢ ما الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق؟

س ٣ بين الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١ قال الذابح عند الذبح: «اللهم اغفر لي».
- ٢ أخطأ رجلان فذبح كل واحد منه أضحية الآخر.
- ٢ أكل الجراد.
- ٤ ذبيحة المحرم.

س ٤ أجب عما يأتي:

- ١ متى يأخذ الزوج والزوجة الربع؟
- ٢ مات وترك: زوجة - بنتًا - أختًا.



مراجعة عامة في الفقه الحنفي - للشهادة الإعدادية الأزهرية

أجب عما يأتي.

س ١

١ ما شروط وجوب القصاص؟ وما الآلة التي يكون بها؟ ب ما السرقة لغةً وشرعاً؟ وبم تثبت؟
ج اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية.

- ١ تعمد إنسان ضرب إنسان آخر بسلاح أو بشيء يقتل في الغالب.
- ٢ وطء الرجل امرأة لا تحل له ولا شبهة له فيها.
- ٣ ذبح حيوانٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص بنية القربة. ٤ الرمي بالزنا.

س ٢

١ علل لما يأتي:

- ١ إذا قتل الابن أباه، فإنه يقتل به.
- ٢ لا يسمى القصاص حدًا.
- ٣ ليس في القتل الخطأ إثم.
- ٤ التعزير يرجع إلى نظر القاضي.
- ٥ من شروط إقامة حد القذف مطالبة المقذوف بإقامة الحد.
- ٦ يُجلد الشهود على الزنا ثمانين جلدة إذا نقص عددهم عن أربعة.
- ٧ إن ترك الذابح التسمية ناسياً أكلت.

ب تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي.

- ١ يشترط تكرار الإقرار في إثبات حد السرقة عند..... (أبي يوسف-الإمام أبي حنيفة-أبي حنيفة ومحمد).
- ٢ لا بد من وجود السكر أو رائحة الخمر وقت إقرار شارب الخمر، هذا عند..... (زفر-أبي حنيفة - الصاحبين).
- ٣ لا بد في الذبح من قطع الحلقوم والمريء وأحدِ الوَدَجَيْنِ عند..... (الصاحبين -أبي حنيفة-أبي يوسف فقط).
- ٤ يجزئ عن السبعة في الأضحية..... (شاة - بقرة - جمل - خمس من الغنم)

س ٣

١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ إن وجد.

- ١ إذا مات من وجب عليه القصاص يُقتص من ابنه أو أخيه بدلاً منه. ()
- ٢ شارب الحشيش أو الأفيون يقام عليه حدُّ شرب الخمر. ()
- ٣ لا يجوز أن يأكل المضحّي من لحم الأضحية بل توزع للفقراء. ()
- ٤ حدُّ الحرابة ينطبق على الإرهابيين الذين يتعرضون للناس بالسلاح. ()
- ٥ مقدار الدية من البقر ١٠٠ بقرة. ()

ب أكمل العبارات الفقهية الآتية بما يناسبها.

- ١ قال أبو يوسف: للقاضي أن يبلغ بالتعزير.....
- ٢ مقدار حدِّ شرب الخمر.....

- ٢ الأضحية جائزة في ثلاثة أيام هي يوم و بعده وأفضلها
 ٤ من أخرج في طريق الناس ميزاباً فسقط على إنسان فمات، فالدية على
 ج اذكر الحكم فيما يأتي مع التوجيه.
 ١ عفا أحد أولياء المقتول أو صالح من نصيبه على عوض.
 ٢ خنق الكلب الصيد أو صدمه فقتله ولم يجرحه. ٢ نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً.
 ٤ ترك الذابح التسمية عمداً. ٥ قطع سعد وعمر و يد زيد.

س ٤

١ اذكر ما لا يُجزئ من الأضحية مع الدليل.

ب دل على ما يأتي:

١ إذا حُدَّ المسلم في قذف لا تقبل شهادته بعد ذلك وإن تاب.

٢ يستحب للمضحي أن يشهد الذبح بنفسه.

ج أجب عما يأتي:

- ١ ما أركان الإرث؟ وما أسبابه؟ وما شروطه؟ ٢ من المستحق لفرض الربع؟
 ٢ يبين الوارث ونصيبه في المسألة الآتية. مات وترك: زوجة- أختاً شقيقة- أختاً لأب.



نماذج اختبارات سلاح الأزهرى على الفصل الدراسى الأول

(النموذج الأول)

السؤال الأول:

١ أجب عما يأتي:

- ١ عرف الديات لغةً وشرعاً، وما مقدارها من الذهب والفضة؟
 ٢ ما حكم من اعتدى على جفون العينين فأذهب منفعتهما؟ ٤ ما الذي يجوز اصطياده؟
 ٥ ما الحكمة من مشروعية الحدود؟ ٦ ما العروق التي تقطع في الذبح؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) العبارة الخطأ:

- ١ من أ تلف بسيارته شيئاً ضمنه. ()
 ٢ الدية المخفضة تجب في القتل الخطأ على عاقلة القاتل. ()
 ٣ يثبت الزنا بالإقرار أو شهادة رجلين عدلين. ()

ج اكتب المصطلح الفقهي للعبارة الآتية:

- ١ كل شراب مسكر. (.....)
 ٢ إثبات الحد بشهادة الشهود. (.....)
 ٣ اعتراف الجاني على نفسه. (.....)
 ٤ المكان المعد لحفظ الأشياء. (.....)
 ٥ الزاني الذي سبق له الزواج. (.....)
 ٦ اتهام شخص لآخر بجريمة الزنا وليس معه ما يثبت ذلك. (.....)
 ٧ اسم للمال الذي يدفع إلى أولياء المجني عليه. (.....)

السؤال الثاني:

١ ما الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

- ١ عفا أحد أولياء المقتول أو صالح من نصيبه على عوض.
- ٢ مات وعليه قصاص.
- ٣ رجع شهود الزنا عن شهادتهم بعد إقامة الحد على الزاني.
- ٤ سرق أشياء تافهة أو حقيرة لم تبلغ قيمتها نصابًا.
- ٥ شرب المخدرات.
- ٦ أكل الجراد.

ب علل:

- ١ أفضل وقت ذبح الأضحية يوم النحر.
- ٢ يكره الذبح من الففا.
- ٣ لا تقبل شهادة النساء في الحدود.
- ٤ التعزير يرجع إلى نظر القاضي.
- ٥ مَنْ مات وعليه القصاص سقط القصاص.

ج ما الحكم:

- ١ إذا جرح إنسان غيره عمدًا فمات بسبب الجرح.
- ٢ إذا قطع رجلان يد رجل واحد أو رجله.

السؤال الثالث:

١ عرف الأشربة لغة وشرعًا.

ب قارن بين الحد والتعزير من حيث: (المعنى - المقدار - دور القاضي فيه)

ج علل: يشترط لإقامة الحد على القاذف: مطالبة المقدوف بإقامة الحد.

الميراث:

١ مَن يرث من الرجال عند اجتماعهم؟ مَن يرث من النساء عند اجتماعهن؟

ج ما موانع الإرث؟

د بَيِّنْ مَن يَرِث وَمَن لَا يَرِث وَفَرِّضْهُ فِيْمَا يَأْتِي:

- ١ مات وترك: بنتًا - زوجة - أخًا شقيقًا - عمًا.
- ٢ ماتت وترك: بنتًا - زوجًا - أولاد إخوة أشقاء ذكورًا أو إناثًا.
- ٣ مات وترك: زوجة - أبًا - بنت ابن.
- ٤ مات وترك: زوجة - عمًا وعمة.
- ٥ مات وترك: أختًا لأب - أختًا شقيقة - بنت ابن.

(النموذج الثاني)

السؤال الأول:

١ أكمل:

- ١ يترتب على القتل بسبب..... وليس فيه..... ولا..... ولا.....
- ٢ مقدار الدية من الذهب..... دينار، ومن الفضة..... درهم.
- ٣ لا يسمى القصاص حدًا لأنه..... ولا يسمى التعزير حدًا لأنه.....
- ٤ عقوبة الزاني غير المحصن..... لقوله تعالى:.....
- ٥ أقل التعزير..... جلدات، وأكثره..... جلدة، وقال أبو يوسف:.....

٦ حد الحرابة ينطبق على الذين يتعرضون للناس بالسلاح لسفك دمائهم أو يزرعون المتفجرات لنسف المباني والمنشآت العامة.

٧ تكون التسمية في الزكاة عند وفي الصيد تكون عند

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع ذكر التعليل لما تختار:

١ ليس من القتل العمد. (القصاص - الإثم - الكفارة)

التعليل:

٢ في كل إصبع من أصابع اليدين. (ربع الدية - عشر الدية - الدية كاملة)

التعليل:

٣ مَنْ قال لغيره: يا سارق، فإنه. (يعزر - يقام عليه حد القذف - يقام عليه حد السرقة)

التعليل:

٤ من شروط إقامة الحد على السارق أن يبلغ المسروق.

(٤, ٢٥ جرامًا من الفضة - ٣٥ جرامًا من الفضة - ٣, ٥ جرام من الفضة)

التعليل:

٥ أن يبلغ الذابح النخاع عند الذبح. (يستحب - يكره - يحرم)

التعليل:

ج ما الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوجيه:

١ قطع الذابح ثلاثة عروق فقط من الذبيحة. ٢ قطع رجلان يد رجل واحد أو رجله.

٣ نحر ناقة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا. ٤ اشترك جماعة في سرقة.

٥ وُجدت منه رائحة الخمر ولم يقربها ولم تقم على شربه بينة.

السؤال الثاني:

١ اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ الرمي بالزنا. (.....) ٢ عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. (.....)

ب بين الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ لحق الكلب الصيد فقتله ولم يجرحه. ٢ نحر البقر والغنم من أسفل العنق.

٣ الأكل من الأضحية.

ج عرف القتل بسبب.

هو:

السؤال الثالث:

١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ:

١ الحرز نوعان: حرز بالحافظ وحرز بالحارس. ()

٢ يستحب للحاكم أن يلحق الزاني المقر الرجوع عن إقراره. ()

٣ إذا كان العضو متعددًا كان لمجموع أعضائه نصف الدية. ()

٤ الدية من البقر ألف بقرة. ()

٥ فيما دون النفس شبه عمد. ()

ب عند إقامة الحد على القاذف يجب مراعاة أمور معينة، فما هي؟

هي:

ج أجب عما يأتي ؟

١ عرف الأضحية لغة وشرعاً.

الأضحية لغة:

الأضحية شرعاً:

٢ ما شروط المذكي - الذابح؟

٢ ما آلة الذبح؟

٤ عرف القتل خطأ؟

٥ ما الأحكام المترتبة على القتل خطأ؟

٦ هل يترتب على القتل الخطأ إثم؟ ولمماذا؟

الميراث:

١ ما أركان الإرث؟

(١)

(٢)

(٣)

ب ما أسباب الإرث؟

(١)

(٢)

(٣)

ج مَنْ الذي لا يسقط من الورثة بحال من الميراث؟

د ما شروط الميراث؟

هـ مَنْ هم أصحاب فرض الربع؟

و بَيِّنْ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لا يَرِثُ وفرضه فيما يأتي:

١ مات وترك: بنتاً - زوجة - أخاً شقيقاً - عمّاً. ٢ مات وترك: زوجة - بنتاً - أختاً شقيقة.

٣ ماتت عن: أب - زوج. ٤ مات وترك: زوجة - بنت ابن - أختاً لأب - عمّاً.

(النموذج الثالث)

السؤال الأول:

١ عرف ما يأتي:

١ الصيد لغة وشرعاً.

الصيد لغة:

الصيد شرعاً:

٢ الدية لغة وشرعاً.

الدية لغة:

الدية شرعاً:

ب أكمل:

١ يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع وهي جائزة في ثلاثة أيام هي

لأن

وأفضلها

٢ إذا رمى صيداً فوق في الماء فمات

٢ يجزئ عن الواحد في الأضحية ذبح

وعن السبعة ذبح

٤ مقدار حد القذف

بينما مقدار حد الشرب

ج علل:

١ لا يكون التغليظ في الدية إلا في الإبل فقط.

٢ إذا ماتت بهيمة بسبب حفرة وجب الضمان في مال مَنْ تسبب في ذلك وليس على عاقلته شيء.

٣ لا يترتب على القتل بسبب إثم ولا كفارة ولا يتعلق به حرمان من الميراث.

٤ مقدار حد الشرب ثمانون جلدة.

٥ يكره قطع الرأس قبل أن تسكن الذبيحة. ٦ الأضحية واجبة شرعاً.

السؤال الثاني:

أ عرف ما يأتي:

١ السرقة لغة وشرعًا.

السرقة لغة:

السرقة شرعًا:

٢ القتل العمد.

هو:

ب دل على ما يأتي:

١ يستحب ذبح الأضحية بنفسه إن كان يُحسن الذبح وإلا فليشهدها بنفسه.

٢ إذا حُدَّ المسلم في القذف لا تقبل شهادته أبدًا.

٣ لا فرق بين رجل وامرأة وغني وفقير وكبير وصغير في تطبيق القصاص.

٤ لا يكون القصاص من القاتل إلا بالسيف.

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) العبارة الخطأ:

١ تكون التسمية عند إصابة الآلة للحيوان. ()

٢ يشترط لإقامة حد السرقة أن يسرق النصاب دفعة واحدة من حرز واحد. ()

٣ في حد الزنا يفرق الضرب على أعضائه حتى لا يهلك. ()

٤ إذا نقص عدد الشهود عن أربعة في حد الزنا فإنهم لا تقبل شهادتهم ولا يقام عليهم حد القذف. ()

٥ القذف قد يسمى حدًا. ()

٦ مقدار الدية من الغنم مائتا شاة. ()

السؤال الثالث:

أ علل:

١ حد شرب الخمر ثمانون جلدة.

٢ إذا قطع واحد يمين رجلين قطعه القاضي وأخذ منه نصف الدية وتقسم بينهما بالتساوي.

٣ ليس فيما دون النفس شبه عمد.

٤ إذا قتل الابن أباه فإنه يُقتل به.

٥ لا تؤكل ذبيحة المجوسي.

٦ ليس في القتل الخطأ إثم.

ب اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:

١ خروج واحد أو جماعة بسلاح أو قوة لقطع الطريق أو إخافة المارة أو سرقتهم. (.....)

٢ تأديب دون الحد. (.....)

٣ وطء الرجل امرأة لا تحل له ولا شبهة له فيها. (.....)

٤ اسم للمال الذي هو بدل النفس. (.....)

٥ أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح وما أجري مجرى السلاح. (.....)

٦ التعدي الواقع على النفس والأعضاء. (.....)

٧ ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية. (.....)

٨ كل حيوان ممتنع متوحش بأصل خلقته ولا يمكن أخذه إلا بحيلة. (.....)

٩ كل شراب مُسكر. (.....)

١٠ أخذ البالغ العاقل نصابًا خفية من حرز لا شبهة له فيه. (.....)

الميراث:

١ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ؟

ب مَنْ هُم أَصْحَابُ فَرَضِ النِّصْفِ؟

(١).....(٢).....(٣).....(٤).....(٥).....

ج عرف ما يأتي: الفروض - الفرائض.

د بَيِّنْ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَفَرَضَهُ فِيمَا يَأْتِي:

- ١ مات وترك: زوجة - ابن عم - جدًّا. ٢ مات وترك: زوجة - أختًا شقيقة - أبا.
- ٣ ماتت وترك: بنت ابن - أختًا شقيقًا - ابن أخ شقيق.
- ٤ ماتت وترك: أبا - زوجًا - أختًا شقيقًا - أختًا شقيقة.

(النموذج الرابع)

السؤال الأول:

١ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ للحاكم أن يلغن الزاني المقر الرجوع. (بكره - يستحب - يحرم)
- ٢ إذا رجع شهود الزنا بعد إقامة الحد على الزاني.....
- ٣ (يحدوا حد القذف فقط - عليهم القصاص فقط - عليهم الدية وحد القذف)
- ٤ اعتراف الزاني على نفسه بالزنا يسمى..... (الإقرار - البينة - التعزير)
- ٥ إذا أتمت الناقاة أربع سنوات ودخلت في الخامسة تسمى..... (بنت لبون - جذعة - حقة)
- ٦ إذا كان القاتل مكرهًا فإن..... (القصاص على مَنْ أكرهه - القصاص عليه هو فقط - القصاص عليهما معًا)
- ٧ إذا شرب المخدرات..... (يعزر - يقام عليه حد شرب الخمر - يقام عليه الحد ويعزر معًا)
- ٨ مَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَقُتِلَ وَقَتِلَ مَعَهُ آخَرُ خَطَأً فَمَاتَا.....
- ٩ (عليه الدية للأول والثاني - عليه القصاص للأول والثاني - عليه القصاص للأول والدية للثاني)

ب أكمل:

- ١ ليس في القتل الخطأ..... لعدم توافر القصد فيه لقول النبي ﷺ.....
- ٢ من أخرج في طريق الناس مظلة أو ميزابًا فسقط على إنسان فمات.....
- ٣ إن كان العضو من أربعة أجزاء وقطع واحد منها فعليه..... الدية.
- ٤ قال أبو حنيفة: لا بد من وجود السكر أو رائحة الخمر وقت الإقرار خلافاً ل.....
- ٥ لو رمى صيداً فوق على سطح أو شجرة ثم سقط على الأرض..... لاحتمال موته من.....
- ٦ أما إن وقع الصيد على الأرض مباشرة..... لأنه لا يمكن..... وفي اعتبار ذلك محرماً.....

ج ما الفرق بين:

١ القتل الخطأ وما أجري مجرى الخطأ.

القتل الخطأ:..... ما أجري مجرى الخطأ:.....

٢ الزاني المحصن والزاني غير المحصن من حيث:

إقامة الحد على المريض.....

الزاني المحصن إن كان مريضًا

الزاني غير المحصن إذا كان مريضًا

٣ حد الزنا وحد القذف من حيث الإحصان.

حد الزنا: حد القذف:

٤ الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق.

أيام النحر: أيام التشريق:

٥ الحرز بالحافظ والحرز بنفسه.

الحرز بالحافظ: الحرز بنفسه:

السؤال الثاني:

١ اجب عما يأتي:

١ ما الحكم الصيد بخشبة؟

٢ هل يشترط الإقرار مرتين في ثبوت السرقة؟ وضح ذلك.

٣ ما شروط وجوب الأضحية؟

٤ ما شروط الإحصان في الزنا؟

٥ ما آراء العلماء فيما إذا قطع الذابح ثلاثة عروق فقط؟ ٦ ما مقدار الدية المخففة من الإبل؟

ب علل : لا يكون التغليظ في الدية إلا في الإبل.

ج ما الحكم الفقهي فيما يأتي:

١ تم القبض على قطاع الطريق بعد ارتكابهم لجريمتي القتل وأخذ المال معًا.

٢ متروك التسمية. ٣ قال لآخر: يا ابن الزاني، وكان أبوه ميتًا.

٤ قال: يا أبا الزاني وكان أخوه ميتًا. ٥ سرق ٣٠ جرامًا من الفضة.

٦ شرب الأفيون.

السؤال الثالث:

١ ما الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ ذبح شاة من قفاها.

٢ قال المذكي عند الذبح: اللهم اغفر لي.

٣ قال لصديقه: لست عربيًا، أو لست مصريًا.

ب دلل على ما يأتي:

١ القذف كبيرة من كبائر تستوجب لعنة أصحابها.

٢ عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة.

٣ حذر الله الاقتراب من الزنا.

ج ما الحكم فيما يأتي:

١ لو أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره.

٢ ما الفروض المقدر شرعًا في كتاب الله تعالى؟

الميراث:

١ متى يستحق الزوج النصف؟

ب بَيْنَ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَفَرْضُهُ فِيمَا يَأْتِي:

١ مات وترك: زوجتين - بنتًا - عمًا.

٢ مات وترك: ابناً قاتلاً - بنتًا - زوجة - جدًا.

٣ مات وترك: زوجة يهودية - بنتًا - بنت عم - ابن عم.

امتحانات المناطق الأزهرية

امتحان الشهادة الإعدادية
(١٤٤١هـ - ٢٠١٩/٢٠٢٠م)
الزمن : ساعة ونصف

الأزهر الشريف
الإدارة المركزية لمنطقة المنيا الأزهرية
الفصل الدراسي الأول
مادة: الفقه الحنفي

س١

أ عرف الزنا ، وبِمَ يثبت حد الزنا ؟ وما عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن ؟
ب اكتب المصطلح الفقهي المناسب لما يأتي :

- ١ هو الذي لا يعتمد فيه الإنسان قتل غيره . (.....)
- ٢ أخذ البالغ العاقل نصاباً خفية من حرز لا شبهة فيه . (.....)
- ٣ ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية . (.....)

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي.

- ١ التعدي الواقع على النفس والأعضاء يسمى جناية . ()
- ٢ القذف كبيرة من الكبائر ومقدار حدّه مائة جلدة . ()
- ٣ يشترط في إقامة حدّ قاطع الطريق أن يباشر كل قُطَاع الطريق الجناية . ()
- ٤ ذبح البقرة يُجزئ عن سبعة أفراد في الأضحية . ()
- ٥ المستحقات للإرث من النساء سبعٌ إجمالاً وعشر تفصيلاً . ()

س٢

أ بين حكم ما يأتي مع التعليل :

- ١ رمى إنسان صيداً فوق في الماء فمات .
- ٢ ترك الذابح التسمية عامداً .
- ٣ ذبح المضحي أضحيته وكان يحسن الذبح .

ب

- ١ ما حكم ميراث الكافر من المسلم ؟
- ٢ بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث : توفي رجل وترك : ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق

س٣

أ أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

- ١ الأحكام التي تترتب على القتل شبه العمد : و و
- ٢ الدية قسمان : دية ودية
- ٣ من الأشياء التي تؤجل إقامة الحد المرض و
- ٤ من موانع الميراث و

الأزهر الشريف- الإدارة المركزية لمنطقة المنيا الأزهرية
امتحان الشهادة الإعدادية الأزهرية للسنة الدراسية (١٤٣٩/١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م)
الفصل الدراسي الأول (الفقه الحنفي) الزمن : ساعة ونصف

س١

أ عرف الجنايات لغة وشرعاً ، واذكر أنواع الجناية . [٧ - ٢٥]

ب بين حكم ما يأتي :

١ لو قتل الأب ابنه . ٢ ذبيحة الكتابي .

٣ إذا مات من وجب عليه القصاص .

س٢

أ عرف القذف، وما مقدار الحد؟ وما دليله من القرآن ؟ [٦ - ٢٥]

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة بعد نقل العبارة إلى كراستك فيما يأتي :

١ في القتل العمد تجب الدية المغلظة على العاقلة . ()

٢ لا قطع على من سرق من والديه أو سرق من ولده . ()

٣ كره شرب الحشيش والأفيون وما شابههما من المخدرات . ()

٤ ترك التسمية على الذبيحة عمدًا، فالذبيحة ميتة لا يؤكل منها . ()

س٣

أ عرف الأضحية لغةً وشرعاً ، وبين شروط وجوبها . (يكتفى باثنين) . [٦ - ٢٥]

ب أكمل ما يأتي بكلمات مناسبة بعد نقل العبارة إلى كراستك :-

١ من ركب دابة أو سيارة فأنف شيئاً، فعليه

٢ العقوبة المقدره حقاً لله تعالى تسمى

٣ عقوبة الزنا تثبت ب

٤ مقدار عقوبة الزاني غير المحصن هي

س٤

أ للميراث شروط، اذكرها . (يكتفى بثلاثة شروط) [٦ - ٢٥]

ب بين نصيب كل وارث وسببه في المسألة الآتية :- توفي رجل عن (زوجة - بنت صليبة - أخ شقيق)

الأزهر الشريف- الإدارة المركزية لمنطقة جنوب سيناء الأزهرية

امتحان الشهادة الإعدادية للعام الدراسي ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م

(٧ - ٢٥)

س١

أ ما الديات لغة وشرعاً ؟ وما الدليل عليها ؟ وما أقسامها ؟

ب علل لما يأتي :

١ ليس في القتل شبه العمد قصاص . ٢ يحرم شرب الحشيش والأفيون وما شابههما من أنواع المخدرات .

(٦ - ٢٥)

س٢

أ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

١ البينة على حد الزنا، شهادة (رجل وامرأتين - رجلين - أربعة من الرجال العدول)

- ٢ عقوبة قطاع الطريق إذا قبض عليهم قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً.
(الحبس حتى يتوبوا - تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - القتل)
- ٣ عند أبي يوسف ومحمد، مَنْ نحر ناقة فوجد في بطنها جنيماً ميتاً
(لم يؤكل مطلقاً - إذا تم خَلْقُهُ أُكِلَ - لا شيء من ذلك)

ب اذكر المصطلح الفقهي المناسب للعبارة الآتية :

- ١ الرمي بالزنا .
٢ ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية .
٣ أخذ البالغ العاقل نصاباً خفية من حرز لا شبهة فيه .

(٢٥ - ٧)

س٣

أ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ إذا قتل جماعة واحداً عمداً فإنه يقتص منهم جميعاً .
٢ مقدار الدية من الغنم مائتا شاة .
٣ يستحب للحاكم أن يلقي الزاني المقر الرجوع عن إقراره .
٤ يجوز الأكل من ذبيحة المجوسي .

ب بيّن الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل :

- ١ القصاص إذا قتل الأب ابنه .
٢ قبول شهادة المسلم إذا حد في القذف .
٣ الأكل من الأضحية .

(٢٥ - ٥)

س٤

أ ما أسباب الإرث ؟

- ب بين من يرث ونصيبه فيما يأتي: توفي رجل عن: (زوجتين - أخت لأب - عم).

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية لمنطقة قنا الأزهرية
امتحان الشهادة الإعدادية الأزهرية للعام الدراسي ١٤٤٠ / ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

(٢٥ - ١٠)

س١

- أ ما القتل شبه العمد عند الصاحبين؟ وهل يجب فيه قصاص؟ ولماذا؟
ب ما الذي يترتب على القتل الذي أجري مجرى الخطأ من أحكام؟
ج علل: (ليس فيما دون النفس شبه عمد). مع التمثيل.

(٢٥ - ٨)

س٢

أ أكمل ما يأتي :-

- ١ الدية المخففة تجب في و.....
٢ الدية المغلظة تجب في.....
٣ اعتدى على لسان غيره فقطعه أو أفسد منفعته، وجبت عليه.....
٤ اعتدى على عين واحدة ففقاها وأذهب منفعتها، فعليه.....

(٢٥ - ٧)

س٣

أ بين حكم ما يأتي :

- ١ زنى وهو مريض وكان محصناً.
٢ قال لغيره: يا سارق.
٣ ذبيحة المجوسي.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ حد شرب الخمر ثمانون جلدة لإجماع الصحابة على ذلك. ()
٢ أيام النحر يومان: يوم الأضحى ويوم بعده. ()

ج الميراث :

- ١ متى تستحق الزوجة الثمن؟
٢ ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. بين نصيب كل وارث في هذه المسألة.

الأزهر الشريف - الإدارة المركزية لمنطقة الدقهلية

امتحان الشهادة الإعدادية الأزهرية للعام الدراسي (١٤٤٠ / ١٤٤١ هـ) (٢٠٢٠ / ٢٠١٩ م)

الفصل الدراسي الأول الفقه الحنفي الزمن : ساعة ونصف

(٧ - ٢٥)

س١

أ ما الجنابة شرعاً؟ وما حكم القصاص في الأعضاء؟

ب يم تستدل على الأحكام الآتية :

١ الحرمان من الميراث إذا قتل مورثه. ٢ لا يكون التعليل في الدية إلا في الإبل فقط.

ج علل لما يأتي :

١ ليس في القتل الخطأ إثم. ٢ لا يقتص من الوالد لو قتل ابنه.
٣ تقتل الجماعة بالواحد.

(٦ - ٢٥)

س٢

أ اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي :

١ أخذ البالغ العاقل نصاباً خفية من حرز لا شبهة فيه. ٢ هو المكان المعد للحفظ.

ب بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه :

١ الشهادة على من اتخذ الزنا عادة واشتهر به بين الناس. ٢ شرب المخدرات من الحشيش والأفيون.

ج اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلاً لاختيارك :

١ عقوبة الزاني غير المحصن (٤٠ جلدة - ٨٠ جلدة - ١٠٠ جلدة)
٢ مقدار حد القذف (٤٠ جلدة - ٨٠ جلدة - ١٠٠ جلدة)

(٦ - ٢٥)

س٣

أ ما الأضحية شرعاً؟ وما شروط وجوبها؟

ب ما حكم من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً عند كل من الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؟

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مصوباً الخطأ ومعللاً الصواب :

١ تؤكل ذبيحة المجوس. ()
٢ يكره قطع رأس الذبيحة قبل أن تسكن. ()

(٦ - ٢٥)

س٤

أ ما الفرض؟ ومتى يستحق كل من الزوج والزوجة الربع؟

ب ما نصيب كل وارث في المسألة الآتية: توفيت عن: (زوج - بنت - عم).